

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 266 @ ولأنه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله فنصف ما فرضتم هذا إن كان الفراق لا بسببها أو بسببها أو ملكه لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة أو موت لهما أو لأحدهما فإن كان بسببها كملكها له وردادها وإسلامها وفسخها بعيه وفسخه بعيها أو بسببها كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الإيحاء ولأنها في صورة موته وحده منفجة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحررة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو سببها إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه .
وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزداد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك فإن تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده ب قدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى وامتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف .